هذه الفوايد مال قراض لحصولها بسبب شرا العامل الاصل ولا دليل له فيما مر في زكاة التجارة ان الثمرة والنتاج مال تجارة لان المعتبر فيما يزكى كونه من عين النضاب وهذان كذلك وهنا كونه بحذق العامل وهذا ان وبخوها ليست كذلك ويحرم على كل من المالك والعامل وطي جارية القراض سوا كان في المال ربح ام لا اذ لا يتحقق انتفا الربح في المقومات الا بالتنضيض ولا ينافي العلة ما سيأتي من ان العامل يحد بوطيها ان كان عامدا ولا ربح لان المقتضي لعدم الحد عند ظهور الربح انما هو شبهة الملك وهي منتفية لانتفا ظهور الربح ولا يجوز لواحد منهما تزويجها لانه ينقصها فيضر الاخر فان وطيها المالك لم يكن فسخا للقراض ولا موجبا لحد او مهر واستيلاده كاعتاقه فينفذ ويغرم للعامل حصته من الربح فان وطيها العامل عالما بالتحريم ولا ربح حد لانتفا الشبهة والا فلا حد للشبهة ويكون الولد حرا وتلزمه قيمته للمالك فيما يظهر ويجب عليه المهر فيكون في مال القراض كما قالاه والقول بانه انما يأتي على طريقة الامام لا على طريقة الجمهور من ان مهر الامة يختص به المالك رده الوالد رحمه الله وفرق بينهما بان المهر الواجب بوطي العامل فايدة عينية حصلت بفعله فاشبهت ربح التجارة والنقص الحاصل في مال القراض بالرخص او بعيب كمرض حادث محسوب من الربح ما امكن ويجبر به لانه المتعارف وكذا لو تلف بعضه بآفة سماوية كحرق وغرق او غصب وسرقة وتعذر اخذه او اخذ بدله بعد تصرف العامل في الاصح لانه نقص حصل فاشبه نقص العيب والمرض والثاني لا لانه نقص لا تعلق له بتصرف العامل وتجارته بخلاف الحاصل بالرخص فليس ناشيا من نفس المال بخلاف المرض والعيب اما لو اخذ بدل المغصوب او المسروق فيسترد فيه القراض وله المخاصمة فيه ان ظهر ربح في المال وخرج ببعضه كو تلف كله مالم يتلفه اجنبي ويرجع ببدله او العامل ويقبض المالك منه بدله ويرده اليه كما يحثاه وسبقهما اليه المتولي وقال الامام يرتفع مطلقا وعليه يفارق الاجنبي بان للعامل الفسخ

فجعل اتلافه فسخا كالمالك بخلاف الاجنبي وفيما اذا اتلفه المالك ينفسخ مطلقا ويستقر عليه نصيب العامل وان تلف بعض المال قبل تصرفه فيه فيحسب من راس المال في الاصح لان العقد لم يتأكد بالعمل والثاني من الربح لانه بقبض العامل صار مال قراض فصل في بيان ان القراض جايز من الطرفين والاستيفا والاسترداد وحكم اختلافهما وما يقبل فيه قول العامل لكل من المالك والعامل فسخه متى شا ولو في غيبة الاخر ويحصل بقول المالك فسختك او رفعتك او ابطلته او لا تتصرف بعد هذا ونحو ذلك وباعتاقه وايلاده واسترجاعه المال فان استرجع بعضه فيما استرجعه وبانكاره له حيث لا غرض والا فلا كالوكالة وعليه يحمل تخالف الروضة كاصلها ولو حبس العامل ومنعه التصرف او باع ما اشتراه العامل للقراض لم يكن فسخا له لعدم دلالته عليه بل بيعه اعانة للعامل بخلاف بيع الموكل ما وكل في بيعه ويجوز للعامل بعد الفسخ بيع مال القراض عند توقعه زيادة كما كان ظفر بسوق ورأى رغبة ولا يشتري لارتفاع العقد بما انتفا حظه فيه ولو مات احدهما او جن او اغمي عليه انفسخ العقد كالوكالة والعامل الاستيفا بعد موت المالك من غير اذن وارثه ويمتنع ذلك على وارث عامل مات الا باذن المالك ولا يقرر ورثة المالك على العرض كما لا يقرر المالك ورثة العامل عليه لان ذلك ابتدا قراض وهو ممتنع على العرض فان نض المال وكان من غير جنس المال جاز تقرير الجميع فيقول وارث المالك للعامل قررتك على ما كنت عليه مع قبوله والمالك لوارث العامل قررتك على ما كان مورثك عليه فيقبل وكالورثة وليهم وكالموت الجنون والاغما فيقرر المالك بعد الافاقة منهما او ولي المجنون قبل الافاقة ويجوز التقرير على المال الناض قبل القسمة لجواز القراض على المشاع فيختص العامل بربح نصيبه ويشتركان في ربح نصيب الاخر شاله المال سماية وربحها مايتان مناصفة وقرر العقد مناصفة فالعامل شريك الوارث بماية فان بلغ مال القراض ستماية فلكل

فجعل